

كشاف القناع عن متن الإقناع

يضمنه (أي الثوب لأنه لم يعد مفردا بل التفريط من الموكل .
(وإن أطلق المالك) ولم يعين قصارا (ودفعه) الوكيل (إلى من لا يعرف عينه ولا اسمه
ولا مكانه .
ضمنه الوكيل لتفريطه ولوكيل في شراء حنطة أو) في شراء (طعام) شراء (بر فقط) لأن
الحنطة هي البر والطعام هو البر أيضا .
لكن هذا عرف العراق سابقا .
و (لا) يملك شراء (دقيقه) لأن اللفظ لا يتناول ولا العرف .
(وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد) الوكيل (لم يضمن) الوكيل (إذا أنكر المودع
(الإيداع لعدم الفائدة في الإشهاد لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف .
فلم يكن مفردا في عدم الإشهاد .
فإن قال الوكيل دفعت المال إلى المودع فأنكر قبل قول الوكيل لأنهما اختلفا في تصرفه
فيما وكل فيه .
ذكره في المبدع وشرح المنتهى .
(وإن وكل) مدين (مودعا أو غيره في قضاء دين) عنه (ولم يأمره) الموكل (بإشهاد
قضاه) الوكيل (في غيبته) أي الموكل (ولم يشهد) على القضاء .
(فأنكر الغريم ضمن الوكيل) لأنه مفرد حيث لم يشهد .
(قال القاضي وغيره) من الأصحاب (سواء صدقه الموكل) في القضاء (أو كذبه) لأنه إنما
أذن في قضاء مبرء .
ولم يوجد (كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل) أي يشهد فيضمن لمخالفته .
(إلا أن يقضيه) الوكيل (بحضرة الموكل) فإنه لا يضمن لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع
بغير بينة .
(أو) إلا أن (يأذن) الموكل (له) أي للوكيل (في القضاء بغير إشهاد) فلا يضمن لأنه
ممثل فلا ينسب إليه تفريط .
(وإن) أشهد فماتوا أو غابوا فلا ضمان عليه .
لعدم تفريطه .
وإن أشهد بينة فيها خلاف فوجهان .
فإن (قال) الوكيل (أشهدت فماتوا) أي الشهود أو غابوا (أو) قال الوكيل للموكل (

أذنت فيه) أي القضاء (بلا بينة أو) قال الوكيل للموكل (قضيت بحضرتك فأنكر الموكل)
ذلك (فقلوه) أي الموكل بيمينه لأن الأصل عدم ذلك وتقدم في الضمان والقول في الرهن
ونحوه .

\$ فصل (والوكيل أمين لا ضمان عليه \$ فيما تلف في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تفريط
ولا تعد) لأنه نائب المالك في اليد والتصرف .

فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع (سواء كان بجعل أم لا) حتى لو كان
له دين ولاحر عليه دين فوكله في قبض دينه وأذن له